وزارة المـــــــالية
لجان الطعن الضريبي

نموذج رقم (٤٠) لجان

(موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول)

إعلان بقرار لجنة الطعن

اللجنة :	(العاشرة)	**قطاع :**	قطاع القاهرة الكبري والإسكندرية وشمال الصعيد	**رقم الطعن**	٩٦٧	**لسنة**	٢٠١٥
السيد/	خالد محمود جاد موسي احمد						
العنوان /	امام ١٩ شارع الايمان – امام جراج النقل العام – البيطاش						
رقم الملف	٦/٨٧٠/٧٣٠/٧						

	يوم	**شهر**	**سنه**
نتشرف بإبلاغ سيادتكم بأن لجنة الطعن قررت بجلستها المنعقدة بتاريخ	**٢٦**	**٣**	**٢٠١٧**
بتحديد الأرباح عن الضريبه عن السنوات ٢٠٠٥/٢٠٠٦	**على الوجه الآتي :-**		

كما هو موضح بالقرار المرفق

ومرسل مع هذا صورة من القرار المذكور

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

رئيس اللجنة

تحريراً في **يوم** **شهر** **سنه**

المستشار / **شحاته علي احمد أبو زيد**

(نائب رئيس مجلس الدولة)

صورة مرسلة إلى مأمورية ضرائب الدخيله

إعلاناً لها بقرار لجنة الطعن، ومرفق معه صورة القرار المذكور للعلم وإجراء اللازم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

رئيس اللجنة

المستشار / شحاته علي احمد أبو زيد (نائب رئيس مجلس الدولة)	تحريراً في يوم شهر سنة

وزارة المالية
مكتب وزير المالية
لجان الطعن الضريبي
قطاع القاهرة والإسكندرية وشمال الصعيد
اللجنة العاشرة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ش منصور – لاظوغلي – القاهرة – بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٦
برئاسة السيد المستشار / شحاتة علي احمد أبو زيد – نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كل من الأستاذ / حسام محمد احمد كرم الله عضواً
الاستاذ /رضا علي احمد السيد عضوا
والمحاسب الأستاذ / عفت احمد شعبان عضواً
والمحاسب الأستاذ / عزه عبد السلام حسن عضواً
وأمانة سر السيد / مصطفي عبد الحميد أحمد علي أمين السر
صدر القرار التالي :

في الطعن رقم ٩٦٧ لسنة ٢٠١٥ والمقدم من الطاعن/ خالد محمود جاد موسي احمد

ونشاطه / محام

بالعنوان / امام ١٩ شارع الايمان – امام جراج النقل العام – البيطاش

ضـــــــــــــــد

مأمورية ضرائب الدخيله بشان ربط الضريبة عن سنوات ٢٠٠٦/٢٠٠٥

بالملف الضريبي رقم ٦/٨٧٠٠/٧٣٠/٧

الوقـائع

تتلخص وقائع النزاع حسبما ورد بيانه تفصيلا بمرفقات الملف يتضح قيام المأموريه بمحاسبه الطاعن عن سنوات النزاع بموجب مذكره تقدير ارباح يتضح منها الاتي:

تمت محاسبه الممول حتي سنه ٢٠٠٤ بالاسس التاليه :

ايرادات قضايا مستجده خلال العام = عدد ٢٠ ق × ٢٠٠ج = ٤٠٠٠ج.

ايرادات الدعاوي المستعجل والاستشارات القانونيه	٩٠٠
ايرادات الشهر العقاري وتحرير العقود وخلافه	٨٠٠
	—
اجمالي الايراد	٥٧٠٠
يخصم منه : ٢٥% م حكميه	١٤٢٥
	—

٤٢٧٥

١٥% استهلاك مهني ٦٤١.٢٥

—

صافي الايراد المهني سنه ٢٠٠٤ ٣٦٣٣.٧٥

الكيان القانوني : شخص طبيعي .

الاقرارات الضريبيه : لم يقدم الطاعن اقراره سنه ٢٠٠٥ ، بينما قدم اقرار سنه ٢٠٠٦ بعد الميعاد بدون بيانات.

- باطلاع الماموريه علي الحاسب الالي بها تبين عدم وجود الاتي :
- التنعاقدات – الجمارك – المبيعات – الخصم والتحصيل .

الاخطارات : لا يوجد اخطارات عن سنوات النزاع .

محضر المناقشه : لا يوجد المعاينه : لا يوجد

- تم ارسال مطالبات للطاعن لتقديم الاقرار الضريبي عن سنوات ٢٠٠٦/٢٠٠٥ برقم صادر ٩١١٦ بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١١ ولم يحضر ولم يعتذر .
- لمحاسبه : تمت محاسبه الممول عن سنوات النزاع بالاسس الاتيه :

السنه / البيان	٢٠٠٥	٢٠٠٦
ايراد القضايا بانواعها = عدد ٣قضيه × ١٢شهر ×	٣٠٠ج = ١٠٨٠٠ج	٣٥٠ج = ١٢٦٠٠ج
الاستشارات واعمال الشهر العقاري وخلافه	١٥٠٠	١٧٠٠
اجمالي الايراد	١٢٣٠٠	١٤٣٠٠
المصاريف : ١٠%	١٢٣٠	١٤٣٠
صافي الايراد السنوي	١١٠٧٠	١٢٨٧٠

- تم الاخطار بنماذج ١٩ ضريبه عن سنوات النزاع بارقام صادر ٦٣٨ ، ٦٣٩ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢ ، طعن عليها الطاعن بعريضه طعن اودعت قلم كتاب الماموريه برقم وارد ٢١٦٤ في ٢٠١٤/٢/٢٥ .
- احالت الماموريه الطعن الي اللجنه الداخليه المتخصصه والتي تعذر الاتفاق بها ، فاحالت الطعن الي الامانه الفنيه للجان الطعن الضريبي تحت رقم ١٨١٨٠ بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٩ ومنها للجنه الاختصاص برقم الطعن الماثل .
- تم اعلان طرفي النزاع قانونا بجلسه يوم ٢٠١٦/١٢/٦ وورد علم الوصول بما يفيد تمام الاعلان .
- قررت اللجنه حجز الطعن للقرار لجلسه يوم ٢٠١٧/٣/١٢ للقرار مع التصريح بالاطلاع وتقديم مذكرات ومستندات خلال شهرين من تاريخ اليوم – واخر يوم لتقديم المذكرات هو ٢٠١٧/٢/٥ .
- تم مد اجل اصدار القرار لجلسه اليوم لاستمرار المداوله .

- وقد صدر القرار التالي :

اللجنه

بعد الاطلاع علي كافه المستندات والاوراق المداوله قانونا .

وحيث حاز الطعن كافه اركانه وشروطه القانونيه لذا تقضي اللجنه بقبوله شكلا .

وفي الموضوع : وحيث وردت مذكره الدفاع بتاريخ ٢٠١٧/١/١١ وحيث تتلخص اوجه الاعتراضات التي وردت بمذكره الدفاع في الاتي :

الوقائع : احال الطاعن بشانها الي ما جاء بملف الطاعن من وقائع .

الدفاع : تتلخص اوجه الدفاع في الاتي :

١- اصليا : المطالبه بسقوط دين الضريبه بمضي خمس سنوات عن السنوات ٢٠٠٦/٢٠٠٥ وذلك وفقا لنص الماده ١٧٤ من القانون ١٨٧ لسنه ١٩٩٣ وتعديلاته .

٢- احتياطيا : المغالاه الشديده في جميع البنود المقدره من جانب الماموريه .

حيث افترضت الماموريه ارقام خياليه بعيده كل البعد عن الواقع والحقيقه ولم تراعي الماموريه ظروف المرض (الاصابه بفيروس سي) .

لذا طالب الطاعن بتخفيض جميع البنود المقدره من جانب الماموريه وللمغالاه في جميع البنود المقدره والوصول الي صافي الربح كما جاء بالاقرار الضريبي المقدم من الممول .

- واللجنه بعد رجوعها الي كل ما تقدم ودراستها لاوراق النزاع توضح انها سوف تقوم بترتيب دفاع الطاعن وتنظر : الطلب الاصلي .
- طبقا لنص الماده (٩١) من ق ٩١ لسنه ٢٠٠٥ فان المشرع قد حدد الاجل الذي يجوز للماموريه خلالها ان تقوم باجراء ربط تقديري للضريبه وذلك بخمس سنوات من اليوم التالي بانتهاء الاجل المحدد لتقديم الاقرار الضريبي وحيث ان الاجل الذي يجوز للماموريه ان تقوم باجراء ربط تقديري عن سنه ٢٠٠٥ ، سنه ٢٠٠٦ يبدا من ٢٠٠٦/٤/١ وينتهي في ٢٠١١/٤/٣٠ ، ٢٠١٢/٤/٣٠ – وكان البين من اوراق الملف ان الماموريه قد قامت باخطار الطاعن بعناصر ربط الضريبه بالنموذج ١٩ ضرائب وذلك بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢ عن سنوات ٢٠٠٦/٢٠٠٥ وذلك بعد انتهاء الاجل المشار اليه سلفا – وقد استندت الماموريه في ذلك الي عدم وجود اقرار ضريبي مقدم من الطاعن ، كذلك لا يوجد مستندات مرفقه بالملف لتقدير عناصر المحاسبه .
- وحيث تبين ان الطاعن لم يقدم اقراره الضريبي عن سنه ٢٠٠٥ ، قدمه عن سنه ٢٠٠٦ بعد الميعاد وبدون بيانات وذلك ما ذكرته الماموريه في مذكره تقدير الارباح .
- وحيث ان الطاعن قد اشار في دفاعه الي طلبه بسقوط دين الضريبه عن سنوات النزاع مستندا في ذلك لنص الماده (١٧٤) من القانون ١٨٧ لسنه ١٩٩٣ وتعديلاته وهو قانون تم الغاءه باصدار القانون ٩١

لسنه ٢٠٠٥ أي انه استند بنص قانون لا يخص السنوات التي يطالب باسقاط حق المصلحه في المطالبه بدين الضريبه عنها .

- لذا تقضي اللجنه برفض هذا الدفع لاستناد الطاعن الي ماده (١٧٤) في قانون ١٨٧ لسنه ١٩٩٣ وهو ما لا يخص سنوات النزاع .

٣- احتياطيا : تخفيض جميع البنود المقدمه من جانب الماموريه للمغالاه الشديده فيها .

وحيث انه بتفقد الملف لم يكن به اي مستندات او اوراق او اقرارات ضريبيه مقدمه عن الطاعن لكي تسترشد الماموريه في تقديراتها لعناصر المحاسبه ووفقا لنص الماده (٩٠) من ق ٩١ لسنه ٢٠٠٥ فانه في حاله تقديم الاقرار او عدم تقديمه غير مؤيد بالمستندات فانه يتم تقدير الايرادات والتكاليف والمصروفات في ضوء البيانات المتاحه ومنها :

حالات المثل – محاضر الاعمال – هامش الربح للنشاط عن السنوات الاخيره – التعاملات مع الجهات الملزمه بالتحصيل لحساب الضريبه ..... ايه بيانات اخري .

ولذلك بناءا علي كل ما سبق وحيث ان اللجنه قد لمست ان الماموريه قد غالت في تقديراتها لايرادات النشاط عن سنوات النزاع والتماسا منها لحاله الطاعن الصحيه (اصابته بفيروس سي) وتقديرها لذلك فان اللجنه تقضي بتخفيض ايرادات النشاط عن سنوات النزاع وذلك بتخفيض عدد القضايا الشهريه الي عدد (٢) قضيه لكل سنه ٢٠٠٥ ، ٢٠٠٦ وذلك شهريا ، والايراد لكل قضيه يكون : ٢٥٠ج عن سنه ٢٠٠٥ ، ٣٠٠ج عن سنه ٢٠٠٦.

- بالنسبه للاستشارات واعمال الشهر العقاري فان اللجنه تقضي بتخفيض الايراد عن هذا البند ليكون كما يلي :

١٠٠٠ج عن سنه ٢٠٠٥ ، ١٢٠٠ج عن سنه ٢٠٠٦

وتاسيسا علي ذلك يعدل صافي ايراد النشاط عن سنوات النزاع ليكون كما يلي :

السنه / البيان	٢٠٠٥	٢٠٠٦
ايراد القضايا بانواعها = عدد ٢قضيه × ١٢شهر ×	٢٥٠ج = ٦٠٠٠ج	٣٠٠ج = ٧٢٠٠ج
الاستشارات واعمال الشهر العقاري وخلافه	١٠٠٠	١٢٠٠
اجمالي الايراد	٧٠٠٠	٨٤٠٠
المصاريف : ١٠%	٧٠٠	٨٤٠
صافي الايراد	**٦٣٠٠**	**٧٥٦٠**

لهذه الاسباب

قررت اللجنه قبول الطعن شكلا .

وفي الموضوع : تخفيض صافي ايراد النشاط عن سنوات النزاع ليكون كما يلي :
سنه ٢٠٠٥ مبلغ ٦٣٠٠ج (فقط سته الاف وثلاثمائه جنيها لا غير) .
سنه ٢٠٠٦ مبلغ ٧٥٦٠ج (فقط سبعه الاف وخمسمائه وستون جنيها لا غير) .

وعلي الماموريه ربط الضريبه طبقا لهذا القرار ووفقا لمنطوقه .
وعلي السكرتاريه اخطار طرفي النزاع بنسخه من القرار بكتاب موصي عليه بعلم الوصول .

امـيـن الـسر
رئـيـس الـلـجـنـة

الـمـستـشـا ر/ **شحاته علي احمد أبو زيد**

(نائب رئيس مجلس الدولة)